

اليوم: الخميس  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٣ / ٢٣ هـ  
الموافق: ٢٠٢٤ / ٩ / ٢٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الفرائض.. فتوى

(الأخوات الشقيقات مع البنات) فتوى رقم (٥٠٩٦)

سائل يقول:

ماتت امرأة، عن ثلاث بنات، وأختين شقيقتين، وأختين لأب، وأخ لأب، فكيف تقسم تركتها؟

الجواب:

تقسم تركتها كالتالي:

البنات لهن الثلثان من تركتها بنص القرآن، وإجماع العلماء، والباقي - وهو الثلث - للأختين الشقيقتين؛ لأن الأخوات مع البنات عَصَبَة، وَيَحْجِبُ الأخت لأب، والأخ لأب؛ لأنهن أقوى بالقرب إلى المتوفية، فقرابتهم إليها من جهة الأب والأم، فأشبهن الإخوة الأشقاء في حجب الأخوة لأب، وقد دلت على هذا السنة النبوية، ففي البخاري أن النبي ﷺ ورث البنت النصف، والأخت النصف، وعلى هذا جمهور العلماء.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590